

حكم القزع (الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء) م42

عبدالمحسن الزامل

المسألة الخامسة عشرة من مسائل الزاد يكره القزع. القزع هو حلق بعض الرأس وترك بعضهم اخوذ من قزع السحاب او تقزع السحاب اي تقطع السحاب والقزعة هي الخصلة من الشعر. وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام نهى عن -

00:00:06

للقزع وثبت في سنن ابن داود باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فقال احلقوه كله دعوه كله والقزع منه. وحكوا الاجماع على انه مكروه. على انه مكروه. وظاهر - 00:00:26

تحريم هذا هو الظاهر ولا يصرف دليل من التحريم الى الكراهية الا لدليل لان الكراهة حكم والتحريم الحكم والاصل في النهي

التحريم ولا يحتاج الى قرينة هذا قول جماهير الاصوليين انه اذا جائنا النهي فانه يكون للتحريم خاصة ان - 00:00:46

النهي هنا تكرر في قوله علي فيه قول انه نهى عن القزع بقول احلقوه كله ودعوه كله فاذا كان هذا في الصبي غير الصبي من باب

اولى واذا امر ذلك او امر ولي ولي الصبي ان يقوم عليه بان يحلق رأسا كله او يدعه كله كان ايضا - 00:01:06

كذلك في حق المكلف من باب اولى. ان قد يتوهم ان حاجة الصبي الى مثل هذا قد تكون اكثر من حاجة ونحو ذلك. هذا هو الصواب.

لكن تخفيفه بمعنى ان يحلق يقصر من جوانبه. وان يترك وسط الرأس - 00:01:26

كثير من الناس اليوم هل يدخل في القزع؟ ظاهر كلام اهل العلم واللغة ايضا من اللغة انه لا يدخل لان فزع او نهى عن قزع يكون

خاصا بالحلق. وعلى هذا قالوا لا يدخل لا يدخل. الا اذا كان التقصير - 00:01:46

سيروا تقصيرا آآ كثيرا حتى تبين جلدة الرأس بما يكون قريبا من الحلق. ويكون قريبا من الحلق فهذا قد يلحق بالحلق وهو محتمل

او اذا كان آآ هذا التقصير للشعب - 00:02:06

اللي بيعطي جوانب الشعر. بيعضي جوانب الرأس. اه لتقليد تقليد مثلا الكفار او الفساق ونحو ذلك. او سببا للشر والفتنة ونحو ذلك

من الامور التي يفظي اليها ويوقع في بعض المفاسد فهي تحريمه من اجل هذا - 00:02:26

- 00:02:46